A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/53/213
10 February 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

قرار إتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/756)]

٥٣/٢١٣- **تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤**

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٥١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٢/٢١٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قد سبق أن وافقت، بموجب الفقرة ٦ من قرارها ٥٢/٢١٨، على تأجيل النظر في استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية لرواندا المقترح في تقرير الأمين العام بشأن شروط خدمة قضاة المحاكم الدولية[٣] إلى أن يجري استعراض تقرير الأمين العام عن المكافآت وخطة

(١) A/C.5/53/14 و A/C.5/53/15.

(٢) A/53/659.

(٣) A/52/520.

المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية[٤] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين،

١ - **تحيط علما** بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **تعرب عن قلقها** لتأخر تقديم مقترحات الميزانية لعام ١٩٩٩، وتكرر طلبها الوارد في قرارها ٢١٣/٥٠ جيم المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وهو أن تقدم مقترحات الميزانيات المقبلة قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام؛

٣ - **تحيط علما** بأن للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفقا للمعلومات المتاحة من الأمانة العامة، مدعيا واحدا مركز عمله في لاهاي وبأنه ليس للمحكمة الدولية لرواندا مدع مقيم بل نائب مدع؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، بغية تقييم فعالية عمل المحكمتين وأدائهما بهدف تعزيز الكفاءة في استخدام مواردهما، بإجراء استعراض وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية في تقريريها[٥]، وللتوصيات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام اللجنة الخامسة في جلستها ٣٧، دون الإخلال بأحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين وطابعهما المستقل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه، بالاقتران مع مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٠، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

٦ - **تعرب عن القلق** لارتفاع معدل الشواغر في وظائف الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة لموظفي المحكمة الدولية لرواندا، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير

---

(٤) A/C.5/53/11.

(٥) A/53/651، الفقرات ٦٥-٦٧ و A/53/659، الفقرات ٨٤-٨٦.

(٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، اللجنة الخامسة**، الجلسة ٣٧ (A/C.5/53/SR.37)، الفقرة ٤٣، والتصويب.

المتصلة بعملية التعيين، لمعالجة هذه الحالة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة ضمن مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٠؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** أنه قد جرى، تجاهلا لأحكام قرار الجمعية ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قبول موظفين مقدمين دون مقابل في عام ١٩٩٨ لتعويض معدلات الشغور والتأخيرات في تعيين الموظفين، كما هو مبين في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام[٧]؛

٨ - **تؤكد من جديد** وجوب الاستغناء تدريجيا، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، عن استخدام الموظفين المقدمين دون مقابل، وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٩ - **تكرر أيضا تأكيد** أنه ينبغي معاملة مسألة الموظفين المقدمين دون مقابل، وفقا لقرارها ٢٤٣/٥١ وقرارها ٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة معلومات عن المعدل الشهري لشغل الوظائف؛

١١ - **تشدد** على أن يكون تفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية متفقا على نحو صارم مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

١٢ - **تشدد أيضا** على أن يكون تعيين الموظفين في المحكمة وفقا للمادة ١٠١-٣ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٣ - **تحيط علما** بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة ومؤداها أن قلم المحكمة يعمل على نحو وثيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية في استعراض مجموعة عناصر الأجر الحالي المنطبق على موظفي المحكمة الدولية لرواندا بهدف تحسين ظروف الخدمة في أروشا وكيغالي في سياق النظام الموحد للأمم المتحدة، وتطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية تقديم مقترحاتها بهذا الشأن في سياق تقريرها السنوي لعام ١٩٩٩، وذلك في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

١٤ - **تحيط علما أيضا** بالترتيبات الجديدة الواردة في الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام[٧] والفقرات ١ و ٧٨ إلى ٨٢ من المرفق الرابع لذلك التقرير؛

---

(٧) A/C.5/53/15.

١٥ - **تشدد** على ضرورة ألا يحرم الترتيب الجديد القضاة من دور الإشراف الذي يضطلعون به إزاء موظفي الدعم القانوني؛

١٦ - **تلاحظ مع القلق** أن عددا من مؤشرات عبء العمل يفتقر إلى الدقة وتشوبه المبالغة ولا مبرر له؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل رصد مؤشرات عبء العمل والتحقق من دقتها وإتساقها؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل إدخال بيانات الإنفاق الواردة من الميدان في سجل الإنفاق الرئيسي دون تأخير؛

١٩ - **تحيط علما مع التقدير** بالجهود المبذولة لمعالجة المشاكل في المحكمة الدولية لرواندا وتحسين مجمل سير عملها؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة بابا عن تنفيذ توصيات هيئات المراقبة؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحتفظ بسجل للجرد المحاسبي للأثاث والمعدات التي جرى اقتناؤها للمحكمة الدولية لرواندا منذ إنشائها (الشراء والاستهلاك) وفقا للانظمة والقواعد ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يورد موجزا دقيقا لهذه المعلومات في تقريره التالي عن تمويل المحكمة؛

٢٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانية التي يقدمها مستقبلا معلومات عن البنود الموجودة في الجرد الحالي التي تقدم مقترحات للاستعاضة عنها و/أو الإضافة إليها، وذلك بالشكل المستخدم في مقترحات الميزانية المتعلقة بحفظ السلام؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لإدارة المحكمة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٤ - **تقر** توصيات اللجنة الاستشارية، المتعلقة بالميزانية، بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٤ من تقريرها[٢]؛

٢٥ - **تلاحظ** أن الجمعية العامة قد وافقت، بموجب قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على تعديلات في الأجور وشروط الخدمة الأخرى، بما في ذلك استحقاقات المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، على النحو الذي أوصت

به اللجنة الاستشارية[٨]، مما أسفر عن احتياجات إضافية للمحكمة الدولية لرواندا صافيها ٣٠٠ ١٤٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ١٩٩٩؛

٢٦ - تقرر أن الوظائف الخمس من الفئة الفنية والوظيفتين من فئة الخدمات العامة في لاهاي الممولة حاليا من ميزانية المحكمة الدولية لرواندا ينبغي نقلها من ملاك المحكمة الدولية لرواندا ومن المخصصات المالية ذات الصلة إلى ملاك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وميزانيتها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، مما قد ينشأ عنه انخفاضا إجماليه ٩٠٠ ٦٦٦ دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٥١ دولار) في إجمالي احتياجات المحكمة الدولية لرواندا في عام ١٩٩٩؛

٢٧ - تقرر أيضا تنقيح مستوى الاعتماد المرصود للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ليصل إلى مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٢٩٧ ٥٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٠٤٣ ٤٨ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٢٨ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٢٦٠ ٧٥ دولار (صافيه ٩٠٠ ٥٣١ ٦٨ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يشمل أيضا المخصصات المالية المتعلقة بالتعديلات في الأجور وشروط الخدمة الأخرى، بما في ذلك استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية لرواندا؛

٢٩ - تقرر أن يؤخذ في الحسبان، عند تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ في إطار الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا، الانخفاض البالغ إجماليه ٧٠٠ ٣٤٠ ٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٨٣٥ ٢ دولار) من الاعتماد الأولي لعام ١٩٩٨، والرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٠٠٠ ٧١٦ ٦ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٦٥ ٢ دولار) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأن يخصم كلاهما من المبلغ الكلي للاعتماد، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٣٠ - تقرر أيضا أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٩٥٠ ١٠١ ٣٢ دولارا (صافيه ٤٠٠ ٦٦٥ ٣٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩؛

---

(٨) A/53/7/Add.6. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧**.

٣١ - تقرر كذلك أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٩٥٠ ١٠١ ٣٢ دولارا (صافيه ٤٠٠ ٦٦٥ ٣٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٩؛

٣٢ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٠٠ ٨٧٣ ٢ دولار، والموافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣٣ - ترحب بالمساهمات التي قدمت بالفعل إلى صندوق التبرعات لأنشطة المحكمة الدولية لرواندا، وتدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى إلى التبرع إلى المحكمة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

	الإجمالي	الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المخصص للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٧٥ ٧٨٠ ٢٠٠	٦٨ ٩٣٦ ٤٠٠
الآثار المالية المترتبة على قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٤	١٤٧ ٣٠٠	١٤٧ ٣٠٠
مخصوما منه: المخصصات المالية للوظائف المقرر نقلها إلى ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	(٦٦٦ ٩٠٠)	(٥٥١ ٨٠٠)
الاعتماد الكلي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٧٥ ٢٦٠ ٦٠٠	٦٨ ٥٣١ ٩٠٠
مخصوما منه: الانخفاض في اعتماد عام ١٩٩٨	(٤ ٣٤٠ ٧٠٠)	(٢ ٨٣٥ ٧٠٠)
الرصيد غير المثقل في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	(٦ ٧١٦ ٠٠٠)	(٤ ٣٦٥ ٤٠٠)
الرصيد المطلوب تقسيمه للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، ومنه:	٦٤ ٢٠٣ ٩٠٠	٦١ ٣٣٠ ٨٠٠
الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩	٣٢ ١٠١ ٩٥٠	٣٠ ٦٦٥ ٤٠٠
الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٩	٣٢ ١٠١ ٩٥٠	٣٠ ٦٦٥ ٤٠٠